



دليل الخدمات الجماهيرية التي تقدمها وزارة الداخلية

٢٠١٧ - ٢٠١٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَالصِّدْقَ الْعَظِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الصِّدْقَ
الْعَظِيمَ

(سورة طه، الآية ١١٤)



إن مصر تقدر لرجال الشرطة دورهم في إرساء قواعد الأمن والاستقرار وإنفاذ القانون في المجتمع المصري.. بما يحافظ عليه أمنًا مطمئنًا ، قادرًا على مواجهة أية محاولات دخيلة للإخلال بقيمه ونظامه، يقدمون أرواحهم فداءً ليبقى الوطن صامدًا شامخًا ، وليحيا شعب مصر عزيزًا أيبأ متمتعًا بالأمن والاستقرار.

عيد الشرطة - يناير ٢٠١٦



يؤكد رجال الشرطة أنهم أمناء على رسالتهم التي شرفهم الوطن
بحملها ، وأنهم على درب البذل والعطاء ماضون ، مدركون جسامه
التحديات ، مضحون بأعلى ما يملكون من أجل غدٍ أفضل.

عيد الشرطة - يناير ٢٠١٦



دليل الخدمات الجماهيرية

رقم الصفحة	الجهة مقدمة الخدمة
١١	مقدمة
١٥	قطاع مصلحة الأحوال المدنية
٤٥	قطاع مصلحة الأمن العام
٤٥	- الإدارة العامة للرخص .
٤٩	- الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية .
٥٥	قطاع الوثائق
٥٥	- مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .
٨٩	- الإدارة العامة لتصاريح العمل .
٩٥	قطاع الشؤون الإدارية
١٠١	قطاع الشرطة المتخصصة
١٠١	- الإدارة العامة للمرور .
١١٥	- الإدارة العامة للحماية المدنية .
١٢٣	قطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الإدارة العامة للمساعدات الفنية)
١٢٧	قطاع حقوق الإنسان
١٣١	مصلحة أمن المواني
١٤٢	الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي



مُقَدِّمَةٌ

- فى إطار حرص وزارة الداخلية على تفعيل دورها الخدمى والتفاعل مع المواطنين إيماناً منها بأن ذلك الدور لا يقل أهمية عن دورها فى تحقيق الأمن الذى يضحى من خلاله رجال الشرطة بأرواحهم وبكل غالٍ ونفيس فى سبيل الحفاظ على مقدرات الوطن .. وفى إطار استراتيجية الوزارة التى تهدف فى أحد محاورها إلى تقديم خدمات جماهيرية متميزة للمواطنين .. فقد تم إعداد دليل لجميع الخدمات التى تقدمها قطاعات الوزارة الخدمية بما يسهم فى التيسير على المواطنين لتلقى تلك الخدمات وتعريفهم بالإجراءات والمستندات المطلوبة منهم، كما تضمن تفصيلاً لأنواع الخدمات الجماهيرية التى تقدمها تلك القطاعات وشرح وافٍ للإجراءات والمستندات والمعايير المؤهلة للحصول عليها، وكذا قيمة الرسوم والفترة الزمنية اللازمة لاستخراجها.

- وذلك تأكيداً من الوزارة على إيمانها الكامل برسالتها الأمنية والخدمية للمواطنين ترسيخاً لقيم الولاء والانتماء للوطن وحرصاً على أمنه واستقراره.



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع مصلحة الأحوال المدنية





الحصول على البطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة الدراسة أو العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ تصوير المواطن في مكتب السجل.
- ④ استلام البطاقة بعد (١٥) يوماً.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الترخيص مصري.
- ④ ألا يقل سنه عن (١٦) سنة.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة.
- ④ مستند إثبات الإقامة (بطاقة الأب أو الأم).
- ④ جواز حضور أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة ببطاقته كضامن للشخصية.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي البطاقة الشخصية (بدل تالف / فاقد)

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة الدراسة أو العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام البطاقة بعد (١٥) يوماً.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة .
- ④ مستند إثبات شخصية لصاحب الاستمارة .
- ④ تسليم البطاقة التالفة أو محضر إثبات الفقد مع الإستمارة .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



تغيير بيانات محل الإقامة بالبطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج استيفاء البيانات واعتماده من جهة الدراسة أو العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام البطاقة بعد (١٥) يوماً.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة .
- ④ أصل بطاقة الرقم القومي .
- ④ تقديم إيصال مرافق (كهرباء / تليفون / مياه / غاز) باسم صاحب البطاقة.
- ④ عقد إيجار موثق (محضر توثيق) مع تقديم إيصال مرافق باسم المؤجر .
- ④ خطاب من الجهة المختصة بصرف المعاش بالنسبة لأرباب المعاشات .
- ④ إقرار القريب بإقامة الطالب لدى إقامة دائمة وأن يكون محل الإقامة المطلوب التغيير عليه ثابت في بطاقته الرقم القومي مع إيصال مرافق .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



تغيير بيانات المهنة بالبطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة الدراسة أو العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام البطاقة بعد (١٥) يوماً.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة .
- ④ اعتماد الطلب من جهة العمل الجديد سواء كانت حكومية أو قطاع عام أو نقابة مهنية.
- ④ اعتماد الطلب من جهة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



تغيير الحالة الاجتماعية بالبطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة الدراسة أو العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام البطاقة بعد (١٥) يوماً.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة.
- ④ أصل بطاقة الرقم القومي.
- ④ صورة مستند إثبات الحالة الاجتماعية والأصل للإطلاع.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي البطاقة الشخصية (بدل تالف / فاقد) للمقيمين بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة .
- ④ مستند إثبات شخصية صاحب الاستمارة.
- ④ اعتماد القنصل و خاتم السفارة على المستندات المُقدمة .
- ④ تسليم البطاقة التالفة مع الاستمارة .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية بالبلد المقيم بها المواطن.



تغيير بيانات المهنة بالبطاقة الشخصية للمقيمين بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة.
- ④ اعتماد الطلب من جهة العمل الجديد سواء كانت حكومية أو قطاع عام أو نقابة مهنية أو اعتماد القنصل في حالة إثبات مزاوله تلك المهنة بالخارج.
- ④ اعتماد الطلب من جهة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص أو اعتماد القنصل في حالة إثبات مزاوله تلك المهنة بالخارج.
- ④ اعتماد القنصل وخاتم السفارة بما يفيد إطلاعها على اصل المستندات في حالة ورود صورتها .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية بالبلد المقيم بها المواطن.



تغيير بيانات محل الإقامة بالبطاقة الشخصية للمقيمين بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة.
- ④ أصل بطاقة الرقم القومي.
- ④ تقديم إيصال مرافق (كهرباء / تليفون / مياه / غاز) باسم صاحب البطاقة.
- ④ أو عقد إيجار مؤثق (محضر توثيق) مع تقديم إيصال مرافق (كهرباء / تليفون / مياه / غاز) باسم المؤجر.
- ④ خطاب من الجهة المختصة بصرف المعاش بالنسبة لأرباب المعاشات .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية بالبلد المقيم بها المواطن.



تغيير بيانات الحالة الاجتماعية بالبطاقة الشخصية للمقيمين بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات واعتماده من جهة العمل.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون طالب الخدمة مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج طلب البطاقة.
- ④ أصل بطاقة الرقم القومي.
- ④ صورة مستند إثبات الحالة الاجتماعية والأصل للإطلاع.
- ④ اعتماد القنصل و خاتم السفارة علي المستندات المُقدمة بعد الإطلاع.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٣٠ جنيهاً	سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية بالبلد المقيم بها المواطن.



الحصول علي شهادة الميلاد المُمكنة

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الشهادة في ذات اليوم.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ إثبات شخصية مُقدم الطلب .
- ④ صورة ضوئية من شهادة الميلاد إن وجدت.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٤ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي شهادة الوفاة المُمكنة

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الشهادة في ذات اليوم.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ إثبات شخصية مُقدم الطلب .
- ④ صورة ضوئية من شهادة الوفاة إن وجدت.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٤ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي وثيقة الزواج المُمكنة

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة في ذات اليوم.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ إثبات شخصية مُقدم الطلب.
- ④ صورة ضوئية من وثيقة الزواج إن وجدت.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	٢٥ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي وثيقة الطلاق المُمكنة

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة في ذات اليوم.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ إثبات شخصية مُقدم الطلب.
- ④ صورة ضوئية من وثيقة الطلاق إن وجدت.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	٢٥ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي صورة قيد زواج ورقي

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة في ذات الوقت.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ نموذج رقم (٢١ أ).
- ④ قسيمة الزواج أو صورة ضوئية لها إن وجدت .
- ④ تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	٦٢٥ قرشاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي صورة قيد طلاق ورقي

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة في ذات الوقت.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ نموذج رقم (٢٢ أ).
- ④ قسيمة الطلاق أو صورة ضوئية لها إن وجدت .
- ④ تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٢٥ قرشاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي قيد عائلي / فردي مُمكن

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً (عائلي / فردي).
- ④ أحد أقارب صاحب القيد حتى الدرجة الثالثة في القيد العائلي والدرجة الأولى بالنسبة للقيد الفردي.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للقيد العائلي

- ④ صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .
- ④ نموذج (٤٠) .
- ④ صورة وثيقة الزواج أو الطلاق مُمكنة.
- ④ صورة بطاقة الرقم القومي أو شهادة ميلاد الزوجين مُمكنة .
- ④ صورة شهادات ميلاد الأبناء مُمكنة .
- ④ صورة شهادات الوفاة للمتوفين من أفراد الأسرة .

(٤) : المستندات المطلوبة للقيد الفردي

- ④ نموذج (٤٠) .
- ④ صورة بطاقة الرقم القومي.



تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٣ أيام من تاريخ التقديم بالطلب	٢٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي تصحيح أو تغيير قيد الزواج أو الطلاق

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة في ذات اليوم.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٧٩) طلب تصحيح أو تغيير.
- ④ تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها.
- ④ وثيقة الزواج أو الطلاق.
- ④ حكم صادر من محكمة الأحوال الشخصية مذيّل بالصيغة التنفيذية بالتصحيح أو التغيير.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١١٠ قرشاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي تصحيح أو تغيير قيد الميلاد والوفاة

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة في ذات الوقت.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٨٠) طلب تصحيح أو تغيير يرفق به نوع المستند المطلوب .
- ④ تباع النماذج مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .
- ④ صورة قيد الميلاد أو صورة قيد الوفاة - محل التصحيح أو التغيير ويرفق به أحد المستندات الآتية :
- ④ وثيقة زواج الوالدين أو صورة قيد عائلي.
- ④ شهادتي ميلاد إخوة أشقاء .
- ④ شهادة ميلاد المتوفى إذا كان التصحيح في قيد الوفاة .
- ④ حكم قضائي بإبطال القيد إذا كان المطلوب إبطال أو محو قيد.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١١٠ قرشاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي صورة قرار تصحيح أو تثبيت أو إبطال

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة في ذات الوقت.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ نموذج رقم (٢٤ أ) صورة قرار تصحيح أو تثبيت أو إبطال .
- ④ تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٨٠ قرشاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول على شهادة ميلاد بناء علي إجراءات ساقطي وإعادة القيد

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة بالنسبة لساقط القيد

- ④ نموذج (٢٦) طلب قيد ميلاد ساقط قيد .
- ④ تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .
- ④ وثيقة زواج والديه وإقرار الوالدين أو شهادة ميلاد أحد الأخوة الأشقاء وإقراره أو أقرار من أحد عصابات الأب مع وثيقة زواج الوالدين أو طلاقهم .

(٣) : المستندات المطلوبة بالنسبة لإعادة القيد

- ④ نموذج (٢٦) طلب قيد ميلاد ساقط قيد .
- ④ أصل قيد ميلاد أو صورة رسمية مُعتمدة منه بالجهة الحكومية المحفوظ به أو مؤهل دراسي ثابت به تاريخ ومحل الميلاد.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
الإصدار خلال يومين في حالة إعادة القيد وساقط القيد / خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة	٢٢٠ قرشاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي شهادة وفاة بناء علي إجراءات ساقطي وإعادة القيد

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٢٧) طلب قيد وفاة ساقط قيد.
- ④ خطاب من المستشفى التي حدثت بها الوفاة أو تصريح دفن أو قرار أو شهادة من النيابة المختصة في حالة الوفاة أثر حادث أو إعلام وراثه أو حكم قضائي بإثبات الوفاة.
- ④ تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة.	١٢٠ قرشاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي شهادة ميلاد لمولود مصري بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٢٦) طلب قيد ميلاد ساقط قيد.
- ④ أصل شهادة الميلاد الأجنبية المترجمة والمُصدق عليها من السفارة المصرية بالخارج أو الخارجية المصرية مع وثيقة زواج الطالب.
- ④ مستند يفيد التمتع بالجنسية المصرية للطرف المصري مثل بطاقة الرقم القومي سارية أو جواز سفر ساري ... وإثبات الشخصية للطرف الأجنبي.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة	٢٢٠ قرشاً	يتقدم المواطن إلى قسم سجل مدني المركز الرئيسي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية



الحصول علي شهادة وفاة لمصري توفى بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٢٧) طلب قيد وفاة ساقط قيد.
- ④ أصل شهادة الوفاة الأجنبية أو خطاب من الإدارة القنصلية.
- ④ مستند يفيد تمتع المتوفى بالجنسية المصرية حتى تاريخ وفاته.
- ④ تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة	١٢٠ قرشاً	يتقدم المواطن إلى قسم سجل مدني المركز الرئيسي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية .



الحصول علي وثيقة زواج لواقعة زواج مصري تمت بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٤٠).
- ④ نموذج رقم (١٢١) تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها.
- ④ مستند يفيد التمتع بالجنسية المصرية للطرف المصري مثل بطاقة الرقم القومي سارية أو جواز سفر ساري .
- ④ قسيمة الزواج الأجنبية مصدق عليها من الخارجية المصرية.
- ④ صورة جواز السفر للطرف الأجنبي ساري بعد الإطلاع علي الأصل .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٢٥ قرشاً	يتقدم المواطن إلى قسم سجل مدني المركز الرئيسي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية .



الحصول علي وثيقة زواج لواقعة طلاق مصري تمت بالخارج

(١) : الإجراءات

- ④ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ④ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ④ استلام الوثيقة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ صاحب القيد شخصياً.
- ④ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ④ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ④ نموذج (٤٠) .
- ④ نموذج رقم (٢٢ أ) تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها.
- ④ مستند يفيد التمتع بالجنسية المصرية للطرف المصري مثل بطاقة الرقم القومي سارية أو جواز سفر ساري.
- ④ قسيمة الطلاق الأجنبية مصدق عليها من الخارجية المصرية.
- ④ صورة جواز السفر للطرف الأجنبي ساري بعد الإطلاع علي الأصل .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٢٥ قرشاً	يتقدم المواطن إلى قسم سجل مدني المركز الرئيسي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية .



الخدمات المُقدمة عن طريق شبكة الإنترنت بقطاع مصلحة الأحوال المدنية

(١) : كيفية تأدية الخدمة

- ④ الدخول على موقع (www.cso.gov.eg) على شبكة الإنترنت .
- ④ تدوين بيانات الطالب والمُستفيد .
- ④ السداد من خلال البطاقة الائتمانية: أو بنظام الدفع عند الاستلام.

(٢) : الوثائق التي يمكن استخراجها بأسلوب الحكومة الإلكترونية من خلال الإنترنت:

- ④ بطاقة رقم قومي (بدل فاقد / تالف) .
- ④ صورة (قيد ميلاد - قيد وفاة - قيد زواج - قيد طلاق - قيد عائلي ثاني مرة / فردي) .

(٣) : من له الحق في استخراج صور القيود المُمكنة

- ④ صاحب الشأن - الأب - الأم - الأخ - العم - الزوجة - الأبناء - الجد - الخال .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
يتم تسليم الوثائق خلال ٧٢ ساعة عن طريق البريد السريع الدولي طبقاً للعنوان المدون ببيانات طالب الخدمة	يتحدد المبلغ علي حسب الخدمة المطلوبة مع مصاريف التوصيل بالبريد السريع للخدمة وهي ١٠ جنيهات	شبكة الإنترنت



خدمات قسم الترجمة والاستعلام الصوتي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية

(١) : الإجراءات

- ١ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ٢ استلام الشهادة المترجمة في ذات اليوم.
- ٣ يتوفر بقسم الترجمة ست لغات (الإنجليزية - الفرنسية - الأسبانية - الإيطالية - الألمانية - الروسية).
- ٤ توجد خدمة الاستعلام الصوتي عن الموقف النهائي لبطاقات الرقم القومي المصدرة، وكذلك الاستفسار عن المستندات المطلوبة لاستخراج وثائق الأحوال المدنية المُمكنة وذلك على أرقام (١٦٥٨٢ - ٠٩٠٠٧٠٩٩٩ - ٠٢٢٤٠٠٤٤٠٠).

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١ صاحب القيد شخصياً.
- ٢ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ٣ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١ إثبات شخصية مُقدم الطلب .
- ٢ أصل شهادة الميلاد أو الوفاة أو الزواج أو الطلاق والقيد الفردي .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٠٠ جنيه	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع مصلحة الأمن العام (الإدارة العامة للرخص)





الحصول على تراخيص الأسلحة

(١) : الإجراءات

- ١) التوجه إلى قسم الشرطة التابع له محل الإقامة للإطلاع على المستندات المطلوبة للحصول على رخصة السلاح.
- ٢) تسليم المستندات للسيد مأمور القسم أو المركز الذي يتبعه محل أقامته لاتخاذ الإجراءات واستلام خطاب مُعتمد للتوجه به لمركز تدريب المديرية خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع لاختباره في قواعد التعامل مع السلاح وكيفية استخدامه وتبصيره بالأحوال القانونية التي يستخدم فيها.
- ٣) تقديم خطاب مركز التدريب بإتمام الدورة بالقسم أو المركز لاستكمال إجراءات البت في طلب الترخيص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١) لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه لمن تتوافر فيه الشروط التالية:
- ٢) من تقل سنة عن (٢١) سنة ميلادية.
- ٣) من حكم عليه بعقوبة جنائية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ... وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.
- ٤) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.
- ٥) من حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.



- ④ من حكم عليه فى أى جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حملهُ يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.
- ④ المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.
- ④ من ثبت إصابته بهرض عقلي أو نفسي.
- ④ من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح - وتحدد شروط اللياقة الصحية واثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.
- ④ من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه)
- ④ عدد (٢) صورة فوتوغرافية .
- ④ إقرار بعدم وجود رخصة سلاح أو شهادة إعفاء أو إخطار سارية المفعول.
- ④ بيان بمبررات الترخيص .
- ④ شهادتين طبيتين من أخصائي تفيده لياقة الطالب صحياً لحمل السلاح (باطنه + رمد) .
- ④ المؤهل الدراسي بالنسبة لذوى المؤهلات أو شهادة محو الأمية لغيرهم حتى سن (٣٥) سنة ، ويعفى من تقديمها ما يزيد على ذلك .
- ④ تحديد الغرض (الدفاع - الصيد - الرماية - الحراسة - الزينة).



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع مصالحة الأمن العام (الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية)





الحصول على صحيفة الحالة الجنائية المُمكنة

(١) : الإجراءات

- ④ تسجيل البيانات الشخصية للمواطن وأخذ البصمة العشرية من خلال جهاز الماسح الحي « life scanner ».
- ④ تصوير المواطنين من خلال كاميرا مُلحقة بالوحدة.
- ④ إرسال البيانات إلكترونياً من وحدة الإصدار إلى المركز الرئيسي بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ، لبحث البيانات والبصمات، والرد بالنتيجة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ لا يوجد.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو شهادة ميلاد لمن هم دون السن القانونية.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٢٤ ساعة	١٥ جنيه	الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام



الحصول على صحيفة الحالة الجنائية الورقية (عادية – عاجلة)

(١) : الإجراءات

- ١) شراء نموذج صحيفة الحالة الجنائية بنوعيتها من مراكز وأقسام الشرطة التابعة لمديريات الأمن، وكذا سفارات وفنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج،
- ٢) تسجيل البيانات الواردة على الصحيفة على البرنامج وتصوير البصمة العشرية من خلال جهاز « scanner »
- ٣) إرسالها لإدارة الحاسب الآلي لبحث الصحيفة ويتم موافاة الوحدة بالنتيجة مباشرة.
- ٤) بالنسبة لاستخراج صحيفة الحالة الجنائية خارج جمهورية مصر العربية يُمكن إرسالها للإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية من خلال وزارة الخارجية و تسهيلاً على المواطنين يمكن إرسالها من خلال أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو من يحمل توكيل لتسليم وإستلام صحيفة الحالة الجنائية بعد إعتمادها أولاً من إحدى مكاتب التصديقات التابعة لوزارة الخارجية المصرية.
- ٥) بالنسبة لاستخراج صحيفة الحالة الجنائية لتقديمها لإحدى الجهات الأجنبية التصديق على بيانات الصحيفة من أقسام الأدلة أو الإدارة ومن إحدى مكاتب التصديقات التابعة لوزارة الخارجية المصرية، و جدير بالذكر أنه لدى الإدارة القنصلية نماذج لتوقيعات المسؤولين بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، ونماذج لأختامها المعتمدة .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١) لا يوجد .



(٣) : المستندات المطلوبة

- بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو شهادة ميلاد لمن هم دون السن القانونية. 
- صورة شخصية (٤ × ٦). 

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
من ٤٨ ساعة إلى ٧٢ ساعة	٤ جنيه بالنسبة للعادية ٦ جنيه بالنسبة للعاجلة	الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع الوثائق (مصاحبة الجوازات والهجرة والجنسية)





طلب الحصول على جواز سفر مُمكن لأول مرة

(١) : الإجراءات

- ④ التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني.
- ④ سحب نموذج (٢٩) جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن.
- ④ التقدم إلى الباحث لفحص المستندات ومطابقة الصور ودفن الرسوم.
- ④ استلام الإيصال.
- ④ استلام الجواز.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ كل من يتمتع بالجنسية المصرية.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ بطاقة الرقم القومي لمن يتجاوز عمره (١٦) سنة.
- ④ شهادة الميلاد المُمكنة لمن هم أقل من (١٦) سنة.
- ④ شهادة الخدمة العسكرية.
- ④ المؤهل الدراسي حال عدم ثبوته على بطاقة الرقم القومي.
- ④ (٣) صور خلفية بيضاء حديثة (٦x٤).

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
(٣) أيام بالقاهرة الكبرى (٥) أيام بباقي المحافظات	١٣٥ جنيهاً	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على جواز سفر بدل تالف

(١) : الإجراءات

- التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني.
- سحب نموذج (٢٩) جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن.
- التقدم إلى الشباك التالف.
- فحص ومطابقة أصول المستندات وصورها واستلام الإيصال ودفع الرسوم.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- كل من يتمتع بالجنسية المصرية.
- كل من يحمل جواز سفر ممتلئ الصفحات.
- استبدال الجواز الساري وبه مدة أكثر من عام بنفس البيانات.

(٣) : المستندات المطلوبة

- الجواز التالف.
- بطاقة الرقم القومي بنفس بيانات الجواز التالف.
- (٣) صور خلفية بيضاء حديثة مقاس (٦×٤).

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
(٣) أيام بالقاهرة الكبرى (٥) أيام بباقي المحافظات	١٨٢.٥ جنيهاً	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على جواز سفر بدل جواز منتهي أو ممتلئ الصفحات

(١) : الإجراءات

- ④ التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني .
- ④ سحب نموذج (٢٩) جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن .
- ④ التقدم بالجواز المنتهي أو ممتلئ الصفحات ونموذج (٢٩) جوازات .
- ④ فحص ومطابقة أصول المستندات ومطابقة صورها ودفع المصروفات .
- ④ استلام الجواز .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ كل من يتمتع بالجنسية المصرية .
- ④ تقديم جواز السفر المنتهي أو ممتلئ الصفحات .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ جواز السفر المنتهي أو ممتلئ الصفحات .
- ④ بطاقة الرقم القومي بنفس بيانات الجواز السابق .
- ④ (٣) صور خلفية بيضاء حديثة مقاس (٦×٤) .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
(٣) أيام المنطقة المركزية (٥) أيام بباقي المحافظات	١٣٥ جنيهاً	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على جواز سفر لمن لا يحملون بطاقة الرقم القومي
وأعمارهم من يوم حتى ١٦ سنة

(١) : الإجراءات

- تقدم الولي الطبيعي إلى قسم الجوازات حسب الإختصاص المكاني .
- سحب نموذج (٢٩) جوازات مُمكن واستيفاء البيانات بمعرفة الولي الطبيعي .
- التقدم بالنموذج والمستندات إلى الباحث للفحص ومطابقة الأصول .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- كل من يتمتع بالجنسية المصرية.
- أقل من (١٦) عام.

(٣) : المستندات المطلوبة

- بطاقة الرقم القومي للولي الطبيعي .
- شهادة ميلاد الطفل .
- (٣) صورة خلفية ببيضاء وحديثة مقاس (٤ x ٦) .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
(٣) أيام المنطقة المركزية (٥) أيام باقي المحافظات	١٣٥ جنيهاً	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على جواز سفر فُقد داخل البلاد

(١) : الإجراءات

- ④ التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني .
- ④ سحب نموذج (٢٩) جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن .
- ④ سحب نموذج الفاقد المُعد لذلك .
- ④ يتم النشر عن الجواز المفقود .
- ④ التقدم إلى الموظف المختص والمطابقة وتسليم الإيصال .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ كل من يتمتع بالجنسية المصرية وفقد جواز سفره داخل البلاد .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ نموذج الفاقد .
- ④ بطاقة الرقم القومي .
- ④ (٣) صور خلفية بيضاء حديثة مقاس (٤ x ٦) .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
(٣) أيام المنطقة المركزية (٥) أيام باقي المحافظات	١٨٢.٥ جنيهاً	مصاحبة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على جواز سفر فاقد خارج البلاد

(١) : الإجراءات

- تقديم طلب الحصول على جواز سفر بدل فاقد (من القنصلية المصرية في حال تواجد صاحب الشأن خارج البلاد ، أو لأي قسم جوازات طبقاً للنطاق الجغرافي في حال وجوده داخل البلاد).
- وبناء عليه يتم عمل إجراءات الفقد وإرسال الموافقة إلى جهة تقديم الطلب فور ورودها.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- كل من فقد جوازه خارج البلاد.

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن
- صورة بطاقة الوصول إن وجد .
- إذا كان قد وصل البلاد بجواز سفر مؤقت أو بوثيقة يتم تقديم صورة من صفحات الجواز بالإضافة إلى صورة الصفحة المدون بها ختم الوصول .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
عقب الانتهاء من استخراجها مباشرة	لا يوجد	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على جواز سفر للمصريين المقيمين بالدول التي ليس بها تمثيل دبلوماسي مصري

(١) : الإجراءات

- ④ التقدم لديوان عام المصلحة بالطلب.
- ④ سحب نموذج (٢٩) جوازات واستيفاء البيانات الخاصة بصاحب الشأن.
- ④ دفع الرسوم المقررة واستلام الإيصال.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ المقيمين في الدول التي ليس بها تمثيل دبلوماسي.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ بطاقة رقم قومي لمقدم الطلب
- ④ بطاقة رقم قومي لصاحب الشأن.
- ④ جواز السفر السابق لصاحب الشأن.
- ④ مستند التجنيد لصاحب الشأن.
- ④ قيد الميلاد "صاحب الشأن أو مقدم الطلب".
- ④ (٣) صور خلفية بيضاء حديثة (١×٤).

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٣٥ جنيهاً	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على جواز سفر للمصريين بخارج البلاد والمتقدمين لبعثاتنا الدبلوماسية بالخارج

(١) : الإجراءات

- التقدم إلى البعثة الدبلوماسية بالدولة المقيم بها وسحب نموذج (٢٩) جوازات.
- استيفاء بيانات النموذج بمعرفة صاحب الشأن.
- دفع الرسوم المقررة واستلام الإيصال.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لجميع المصريين العاملين بالخارج .

(٣) : المستندات المطلوبة

- الجواز السابق .
- شهادة الميلاد - بطاقة الرقم القومي .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال شهر	لا يوجد	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على تذاكر المرور المصرية

(١) : الإجراءات

❶ وثيقة تصدرها السلطات المصرية لغير معيني الجنسية ولبعض فئات الأجانب الذين يتعذر عليهم الحصول على جوازات سفر من الدول التي ينتمون إليها لتسهيل تحركاتهم داخل وخارج البلاد وتختص المصلحة (قسم تذاكر المرور) وإدارة جوازات إسكندرية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات المصرية بالخارج بصرف وتجديد تذاكر المرور المصرية .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ❷ الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .
- ❸ الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية .
- ❹ اللاجئون الذين يعترف بهم بهذا الوصف .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ❶ تقدم طلبات صرف تذاكر المرور المصرية على النماذج المُعدة لذلك .
- ❷ (٣) صور فوتوغرافية حديثة (خلفية بيضاء) .
- ❸ تطبق القواعد العامة لقبول الطلبات المنصوص عليها بشأن جوازات السفر المصرية .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
بعد الحصول على الموافقة اللازمة لاستخراجها في أقرب وقت متاح	تحصيل الرسوم المقررة عن طريق البنك بقيمة ٧٣,٩٠ جنيهاً	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على (وثيقة الطريق - وثيقة السفر المؤقتة)

(١) : الإجراءات

- ❶ الوثيقة المؤقتة هي وثيقة تصدرها المصلحة (قسم تذاكر المرور) بالمجان لبعض الأجانب المقيمين بالبلاد لمدة محدودة تسمح لحاملها السفر فقط دون العودة للبلاد لأسباب تقدرها المصلحة.
- ❷ تكون صلاحيتها لمدة شهرين.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ❶ الأجنبي الذي يتمتع بجنسية دولة ليس لها تمثيل دبلوماسي في جمهورية مصر العربية، وفقد جواز سفره بالبلاد أو انتهت مدة صلاحيته .
- ❷ الأطفال المولودون بالبلاد لأب أجنبي ولا يوجد تمثيل دبلوماسي لمدة سنة بالبلاد.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ❶ استيفاء النموذج المُعد لذلك بالمصلحة.
- ❷ إحضار خطاب من وزارة الخارجية يفيد عدم وجود تمثيل دبلوماسي للبلد المنتمي إليها صاحب الشأن.
- ❸ (٢) صورة فوتوغرافية حديثة.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
بعد الاستخراج مباشرة	مجانا	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على شهادة تحركات

(١) : الإجراءات

- ❶ استيفاء استمارة طلب الشهادة والتوجه للشباك.
- ❷ قبول الطلب من صاحب الشأن أو وكيله (بتوكيل خاص أو عام شامل مثبت به التعامل مع مصلحة الجوازات).
- ❸ تقديم الجواز الصادر و صورة منه .
- ❹ استلام إيصال مدون به الاسم ورقم الطلب و التاريخ من الشباك.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ❶ وجود الشخص بنفسه أو وكيله (بتوكيل خاص أو عام شامل مثبت به التعامل مع مصلحة الجوازات) و لا يقبل توكيل من توكيل او توكيل قضايا .
- ❷ تقدم الطالب بأصل الجواز الصادر له و معه صورة ضوئية منه (في حالة وجود أكثر من جواز يتم تقديم كافة الجوازات و صورة ضوئية من كل جواز -الصفحة الأولى والصفحات التي بها أختام سفر و وصول) .
- ❸ يتقدم طالب الشهادة بخطاب من الجهة المرسلة لطلب الشهادة (التأمينات الاجتماعية/ النيابةات الخ)
- ❹ في حالة طلب شهادة تحركات خاصة بإحدى القضايا يتم التقدم بطلب من النيابة المختصة ويتم إرسال الرد بالبريد ولا تسلم باليد .
- ❺ يتسلم الشهادة بعد المدة المحددة في الإيصال صاحب الشأن أو وكيله (عليه إحضار جواز السفر عند الحضور لاستلام الشهادة).
- ❻ مدة صلاحية الشهادة شهر من تاريخ الاستلام .
- ❼ تبدأ مدة الشهادة اعتباراً من عام ١٩٩٢ و ليس قبل ذلك .



(٣) : المستندات المطلوبة

- ١٤) بطاقة الرقم القومي و صورة ضوئية منها .
- ١٥) أصل الجواز (أو الجوازات السابقة) و صورة ضوئية منها .
- ١٦) حال عدم وجود صاحب الشأن يتم التقدم بتوكيل خاص أو توكيل عام شامل مدون به التعامل مع مصلحة الجوازات .
- ١٧) حال وفاة صاحب شهادة التحركات يتم التقدم بإعلان الوراثة عن المتوفي و به اسم المتقدم لطلب شهادة التحركات
- ١٨) خطاب موجه من الجهة الطالبة استخراج شهادة التحركات (التأمينات الاجتماعية - الشئون الاجتماعية الخ)
- ١٩) حال التعامل لاستخراج شهادة تحركات لإحدى القضايا يتم ذلك عن طريق خطاب من النيابة المختصة .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٥ أيام	٦.٥ جنيهاً عن كل سنة	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب تسجيل جوازات الأجنب

(١) : الإجراءات

- ④ التوجه لمصلحة الجوازات وطلب نموذج تسجيل أجنب.
- ④ كتابة بيانات و ملئ الاسم و تاريخ الميلاد و الجنسية و عنوان السكن المقيم داخل جمهورية مصر العربية، و ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ وصول صاحب الشأن .
- ④ من يتخلف عن فترة التسجيل (سبعة أيام) يتم تحصيل رسوم مبلغ وقدره (١٣٥) جنيه.
- ④ يتم التسجيل بمعرفة قسم التسجيل أو أي قسم من أقسام الجوازات داخل جمهورية مصر العربية.
- ④ يتم وضع خاتم المثلث بجوار خاتم الوصول بالجواز بمعرفة الموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أكبر من (١٦) سنة.
- ④ جواز سفر أجنبي ساري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ أصل جواز السفر الأجنبي وصورة منه و صاحب الشأن .
- ④ استيفاء (كارت التسجيل) موضحاً به (الاسم - تاريخ الميلاد - الجنسية - عنوان السكن المقيم داخل جمهورية مصر العربية).

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	١٣٥ جنيه في حالة التخلف	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الهجرة المُقدم من المصري

(١) : الإجراءات

- ١ استيفاء الطلب من صاحب الشأن على النموذج القانوني المُعد لذلك مشفوعاً بالمستندات.
- ٢ بعد الموافقة على الطلب يتم إخطار الجهات المعنية (السفارة المصرية بالخارج، إدارة التجنيد ، التأمينات الاجتماعية) .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١ مصري الجنسية و حاصل على أحد سندات الهجرة الواردة بالمادة الثانية من قانون الهجرة رقم (١١١ لسنة ١٩٨٣) .
- ٢ ما يفيد حصوله على جنسية دولة المهجر .
- ٣ ما يفيد حصوله على حق الإقامة الدائمة بدولة المهجر .
- ٤ ما يفيد إقامته بدولة المهجر مدة لا تقل عن عشرة سنوات سابقة على تقديم الطلب .
- ٥ الحصول على موافقة دولة المهجر على معاملته كمهاجر .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١ جواز سفر مصري ساري .
- ٢ سند هجرة ساري .
- ٣ الموقف التجنيدى بالنسبة للمهاجر .
- ٤ ما يفيد إنهاء الخدمة للعاملين بالحكومة أو القطاع العام .

قطاع الوثائق

(مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية)



استمارة (٦) للعاملين بالقطاع الخاص مختومة من التأمينات الاجتماعية .
(على أن تكون هذه المستندات من أصل وصورة))

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال أسبوع	لا يوجد	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب رد الجنسية للمصري السابق له التجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

(١) : الإجراءات

- ١ استيفاء الطلب من صاحب الشأن لمن تجاوز (٢١) عام على النموذج القانوني المُعد لذلك.
- ٢ بعد الموافقة على الطلب يتم صدور قرار وزاري برد الجنسية المصرية له ويتم إخطار الجهات المعنية (السفارة المصرية بالخارج ، الأحوال المدنية الخ) .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١ حمل جواز سفر أجنبي ساري .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١ جواز سفر أجنبي ساري .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٣ شهور	٦٥.٥٥ جنيه	إدارة الجنسية بديوان عام المصلحة أو احد مكاتب التمثيل الفصلي بالخارج



طلب الإذن للمصري بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

(١) : الإجراءات

- ⊗ استيفاء الطلب من صاحب الشأن أو وكيله القانوني على النموذج المُعد لذلك .
- ⊗ بعد الموافقة على الطلب يصدر قرار وزاري بالإذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية ويتم إخطار الجهات المعنية (السفارة المصرية بالخارج) أو إخطار صاحب الشأن على محل إقامته بالبلاد .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ⊗ يقبل الطلب قبل حصول المصري على الجنسية الأجنبية كما يجوز قبوله بعد حصوله عليها .
- ⊗ لا يعد المصري فاقدا للجنسية المصرية إلا بعد صدور القرار الوزاري والدخول الفعلي في الجنسية الأجنبية .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ⊗ شهادة ميلاد الطالب وشهادة ميلاد والده وقد تطلب شهادة ميلاد الجد .
- ⊗ جواز سفر أجنبي ساري في حالة حصوله على الجنسية الأجنبية .
- ⊗ بطاقة الرقم القومي سارية .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٣ شهور	لا يوجد	إدارة الجنسية بديوان عام المصلحة أو أحد مكاتب التمثيل القنصلي بالخارج



طلب الإذن للمصري بالتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

(١) : الإجراءات

- تقديم الطلب من صاحب الشأن (لمن تجاوز عمره ثمانية عشر عاماً أو من والده إذا كان عمره أقل من ٢١) على النموذج المُعد لذلك مشفوعاً بالمستندات.
- بعد الموافقة على الطلب يصدر قرار وزاري بالإذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية ويتم إخطار الجهات المعنية (السفارة المصرية بالخارج ، إدارة التجنيد الخ) .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- حمل جواز سفر أجنبي ساري .
- صدور قرار من السيد وزير الداخلية حتى يعامل كمزدوج الجنسية .

(٣) : المستندات المطلوبة

- شهادة ميلاد الطالب وشهادة ميلاد والده وقد تطلب شهادة ميلاد الجد أحياناً .
- جواز سفر أجنبي ساري .
- بطاقة الرقم القومي سارية .
- الرقم الثلاثي العسكري للتجنيد وشهادة تحركات لتقديمها لإدارة التجنيد إذا كان الطلب بغرض فحص موقفه بشأن الاستثناء من الخدمة العسكرية .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٣ شهور	لا يوجد	إدارة الجنسية بديوان عام المصلحة أو أحد مكاتب التمثيل القنصلي بالخارج



طلب اكتساب الأجنبية زوجة المصري الجنسية المصرية

(١) : الإجراءات

- ④ حضور الزوجين و استيفاء الطلب على النموذج المُعد لذلك.
- ④ مرور السننتين المتطلبه قانونا وعدم صدور قرار بحرمان الزوجة من الجنسية المصرية يتم صرف شهادة جنسية و إخطار قطاع الأحوال المدنية لصرف شهادة ميلاد مصرية وبطاقة رقم قومي لها .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ تقديم المستندات القانونية .
- ④ إقرار الزوج عند انتهاء السننتين باستمرار العلاقة الزوجية
- ④ عدم صدور قرار وزاري مسبب بحرمانها من اكتساب الجنسية وعدم انتهاء العلاقة الزوجية لغير وفاة الزوج .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ عقد الزواج المصري الصادر من السلطات المختصة.
- ④ شهادة ميلاد الزوج ووالده و قد تطلب شهادة ميلاد الجد.
- ④ جواز سفر الزوجة الأجنبي و به إقامة بالبلاد .
- ④ عدد ٤ صور حديثة للزوجة + صورة للزوج .
- ④ شهادة ميلاد الزوجة إذا كانت من مواليد مصر.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
عامين من تاريخ استيفاء الطلب	٧٥.٥٥ جنيه	إدارة الجنسية بديوان عام المصلحة أو أحد مكاتب التمثيل القنصلي بالخارج



طلب اكتساب أبناء الأم المصرية الجنسية المصرية

(١) : الإجراءات

- استيفاء الطلب على النموذج المُعد لذلك مشفوعاً بالمستندات القانونية
- سداد الرسوم المقررة.
- بعد مرور المدة القانونية والموافقة على اكتساب الجنسية المصرية يتم تسليم المتجنس شهادة جنسية مصرية وإخطار قطاع الأحوال المدنية لصرف شهادة ميلاد وبطاقة رقم قومي وإخطار التجنيد.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- تقديم المستندات القانونية وسداد الرسوم المقررة.
- يكتسب الأجنبي الجنسية المصرية بعد مرور مدة عام من تاريخ تقديم الطلب شريطة عدم صدور قرار وزاري برفض الطلب.

(٣) : المستندات المطلوبة من الطالب

- شهادة ميلاده الرسمية.
- جواز سفره الأجنبي الساري وصورة منه.
- عدد (٤) صور حديثة.
- صحيفة الحالة الجنائية المصرية لمن بلغ (١٦) سنة.

(٤) : المستندات المطلوبة من والدة الطالب

- شهادة الميلاد.
- شهادة ميلاد والدها.

قطاع الوثائق

(مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية)



- إثبات شخصيتها (جواز سفر أو بطاقة).
- عقد زواجها من والد طالب المنح.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
عام	٦٥.٥٥ جنيه	إدارة الجنسية بديوان عام المصلحة أو أحد مكاتب التمثيل القنصلي بالخارج



الحصول على إقامة عادية

(١) : الإجراءات

- طلب الخدمة شفويًا عن طريق الشباك.
- استيفاء إقرار مكتوب بخط اليد.
- شراء طابع تنمية.
- إرفاق المستندات مع الإقرار وتسليمها في الشباك.
- دفع رسوم الإقامة في مأمورية البنك بديوان المصلحة أو بالأقسام الجغرافية.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- أي شخص مهما كانت جنسيته من غير المصريين.
- الإقامة مدتها خمس سنوات فقط.

(٣) : المستندات المطلوبة

- تقدم صاحب الشأن أو وكيل عنه.
- جواز سفر ساري.
- صورة شخصية واحدة.
- إقرار مكتوب بخط اليد من الوكيل.
- طوابع ودمغة.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٢٠٣.١٥ جنيه لمدة خمسة سنوات	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الحصول على إقامة مؤقتة للسياحة

(١) : الإجراءات

- طلب الخدمة من موظف الشباك
- استيفاء إقرار مكتوب
- شراء طابع تنمية ولصقه على الإقرار.
- تسليم المستندات والإقرار
- دفع الرسوم في مأمورية البنك بديوان المصلحة أو بالأقسام الجغرافية

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- وجود ترخيص السياحة أو الزيارة أو العلاج
- يجب السفر خلال الـ (١٥) يوماً التاليين لانتهاؤ الإقامة مباشرة

(٣) : المستندات المطلوبة

- تقدم صاحب الشأن أو وكيل قانوني عنه
- جواز سفر + صورة منه
- صورة شخصية واحدة

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
فور انتهاء الخدمة	٨٣,١٠ جنية	مصاحبة الجوازات والهجرة والجنسية



حصول الأجانب على إقامة لمدة ثلاث سنوات

(١) : الإجراءات

- استيفاء نموذج الإقامة الثلاثية.
- التقدم به إلى الشباك.
- مراجعة المستندات مع الموظف المختص.
- شراء الطوابع والدمغات.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

(٣) : المستندات المطلوبة

- تقدم صاحب الشأن أو وكيل عنه.
- تقديم أصل جواز السفر.
- تقديم مبرر الإقامة.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
٧ أيام	١٤٣.١٠ جنيه	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



حصول الأجانب على إقامة لمدة خمس سنوات

(١) : الإجراءات

- ④ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات.
- ④ تسديد الرسوم إلى مأمورية البنك بديوان المصلحة أو بالأقسام الجغرافية.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ مستثمرون أجانب وزوجاتهم وأولادهم.
- ④ المصريون الذين فقدوا الجنسية المصرية.
- ④ أبناء الأم المصرية الذين بلغوا سن الرشد.
- ④ الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة.
- ④ المتزوجة من مصري.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ صورة جوازات السفر.
- ④ صورة من التوكيل الرسمي.
- ④ مستندات خدمات عمل للمستثمر.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	٢٠٣,١٠ جنيه	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على تأشيرات الدخول لرعايا الدول الأفريقية

(١) : الإجراءات

١٤ تقديم الطلب إلى الموظف المختص مرفقاً به مبررات ومستندات طلب التأشيرة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

١٤ يشترط حصول مواطني جميع الدول الإفريقية على تأشيرات الدخول مسبقاً عدا رعايا غينيا كوناكري.

(٣) : المستندات المطلوبة

١٤ صورة البطاقة.

١٤ صورة شخصية.

١٤ صورة جواز السفر.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
يوم	٢٥ دولار سفرة واحدة ٣٥ دولار للسفريات المتعددة	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على تأشيرات الدخول لرعايا الدول الأوروبية

(١) : الإجراءات

- استيفاء استمارة بيانات.
- تقديم الطلب مع جواز السفر.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مواطني جميع دول العالم.

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة لجواز السفر.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	لا يوجد	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على تأشيرات الدخول لرعايا الدول الأسيوية

(١) : الإجراءات

تقديم الأوراق للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

لا يوجد.

(٣) : المستندات المطلوبة

جواز السفر وصورة شخصية.

صورة جواز السفر.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
فور انتهاء الخدمة	٢٥ دولار سفرة واحدة ٣٥ دولار متعددة السفرات	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على تأشيرات الدخول لرعايا جامعة الدول العربية

(١) : الإجراءات

تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

مواطني جميع الدول العربية.

(٣) : المستندات المطلوبة

جواز سفر سارى.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوماً	لا يوجد	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على شهادة بيانات الإقامة للأجانب

(١) : الإجراءات

- سحب النموذج مجاناً واستيفائه.
- المستندات الدالة على مبررات الإقامة.
- دفع رسوم لمأمورية البنك بديوان المصلحة وإرفاقها مع الطلب.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- إثبات الجنسية.
- أن يكون مقيماً في مصر منذ فترة.

(٣) : المستندات المطلوبة

- نموذج طلب الخدمة.
- جواز سفر ساري.
- صورة جواز السفر.
- توكيل رسمي أو صورة منه.
- رسم تنمية.
- بيانات عنوان الإقامة.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
من ٣ إلى ١٥ يوم	تحدد حسب عدد السنوات المطلوبة	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



طلب الحصول على شهادة تحركات

(١) : الإجراءات

- ④ طلب مُقدم من صاحب الشَّأن شخصياً أو وكيله بتوكيل .
- ④ استيفاء نموذج للكشف على بيانات صاحب الشَّأن بإدارة المراقبة عن التحركات المطلوب عنه الشهادة في حالة ما إذا كان مصرياً .
- ④ الكشف عما إذا كان يحمل أية جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ لا يوجد .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ أصل تصريح من المحكمة أو من سلطة التحقيق.
- ④ مستند دال على صحة تاريخ الميلاد (لصاحب الشَّأن) .
- ④ إستيفاء جميع البيانات الاسم رباعي ، الجنسية ، تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة، المدة المطلوب كشف التحركات عنها ، اسم المحكمة، رقم القضية.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
٢٥ يوم عمل	تبدأ بـ ٦ جنيهات عن السنة وتتضاعف مع السنوات المطلوب لها شهادة تحركات + دمغة عادية على كل صورة سواء محضر جلسة أو توكيل + طابع تنمية فئة ٥ جنيهات حالة ما إذا كان المطلوب عنه الشهادة أجنبي الجنسية .	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع الوثائق (الإدارة العامة لتصاريح العمل)





الحصول على إذن للعمل بهيئة أجنبية خارج البلاد

(١) : الإجراءات

- ④ التوجه إلى أقرب مكتب تصاريح عمل دون التقيد بالنطاق الجغرافي أو مكاتب الخدمة الجماهيرية التابعة لوزارة التنمية الإدارية أو القنصليات المصرية بالخارج أو موقع الإدارة على شبكة الانترنت.
- ④ تقديم المستندات والأوراق المطلوبة مع النموذج المُعد لذلك .
- ④ الكشف الإلكتروني عن صلاحية وسلامة تأشيرة السفر.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ أن يكون مصري الجنسية.
- ④ أن ينطبق عليه قانون العمل.
- ④ أن يكون الغرض هو العمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ النموذج المُعد لذلك ويصرف مجاناً من الإدارة وفروعها الجغرافية.
- ④ صورة ضوئية من الصفحة الأولى من الجواز المُمكن بالإضافة للأصل للاطلاع.
- ④ صورة ضوئية لبطاقة الرقم القومي بالإضافة للأصل للاطلاع.
- ④ تأشيرة العمل أو الإقامة السارية والمثبتة علي جواز السفر أو عقد العمل المُوثق من وزارة القوي العاملة.
- ④ عدد اثنين صورة فوتوغرافية لطالب الإذن.
- ④ تصريح العمل السابق أو شهادة بدل الفاقد في حالة فقد التصريح (في حالة التجديد).
- ④ قرار الأجازة أو الإعارة في حالة العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال أو اعتماد النموذج المُعد لذلك من جهة العمل.



- ④ موافقة الجهة المختصة بالنسبة للضباط وزوجاتهم والعمالين المدنيين الحاليين والسابقين بالقوات المسلحة و المدنيين الراغبين في العمل لدي جيوش أجنبيه أو الهيئات التابعة لها بالصفة المدنية أو العسكرية .
- ④ إعتقاد الأوراق والإجراءات المتعلقة ببعض المهن الخاصة بالسيدات فى القطاع الخاص (فئة العمالة المنزلية - نادلة الطعام - الكوافيره - الخياطة - البائعة..... ومن فى حكمهن) من إدارة التشغيل الخارجى بوزارة القوى العاملة.
- ④ شهادة الوكيل البحرى للمتعاقدين للعمل على سفن ترفع علم أجنبى.

(٤) : الإعفاء من الرسوم

- ④ يُعفى من سداد الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم عمل المصريين لدى هيئات أجنبية والمعدل بالقانونين رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ و رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦ كل مصري يعمل أو يتعاقد لدى الهيئات التالية:
- ④ ④ الوكالة المصرية للشراكة من اجل التنمية(ال صندوق المصري للتعاون الفنى مع أفريقيا سابقا).
- ④ ④ الوكالة المصرية للشراكة من اجل التنمية(ال صندوق المصري للتعاون الفنى مع دول الكومنولث سابقا).
- ④ ④ فروع البنك العربى الإفريقى الدولى بالخارج.
- ④ ④ الشركات المصرية الحكومية التى لها فروع خارج مصر شريطة أن تكون التأشيرة على نفس الشركة وألا يكون هناك كفيل أو شريك أجنبى لتلك الشركة أثناء عملها بالخارج.
- ④ ④ العاملون لدى مواطن مصري مقيم بالخارج شريطة أن تكون كفالتهم على ذلك المصرى ومؤشر على جواز سفرهم بما يفيد بذلك.



- العاملون لحسابهم الخاص في الخارج أو على كفالة أنفسهم شريطة أن يكونوا غير مالكين لأية منشأة أجنبية في الخارج. (١٧) (١٧)
- العاملون لدى منشأة مملوكة لإحدى سفاراتنا في الخارج (مدارس البعثات الدبلوماسية). (١٧) (١٧)
- السيدات اللاتي تعملن بفئة العمالة المنزلية لدى مصريين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ويعملون بالخارج شريطة أن يكون ذلك المصري هو كفيلا بالخارج. (١٧) (١٧)
- يستخرج لتلك الحالات تصريح عمل حيث تسدد قيمة الوثيقة فقط ولكنها تكون معفاة من رسوم الخزنة العامة للدولة. (١٧)

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
التسليم الفوري في الحالات الطارئة والعاجلة ولذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن. بالنسبة لباقي المواطنين فور الانتهاء من الخدمة.	٢٠٠ جنيه للمؤهل العالي ١٠٠ جنيه للمؤهل المتوسط أو بدون ١٧ جنيه قيمة الوثيقة	- الإدارة العامة لتصاريح العمل وفروعها الجغرافية. - مكاتب الخدمات الجماهيرية التابعة لوزارة التنمية الإدارية . - القنصليات المصرية بالخارج. - الموقع الإلكتروني للإدارة العامة لتصاريح العمل : http://www.moiegypt.gov.eg



الحصول على شهادة المخالصة (عودة للعمل – تجديد الأجازة)

(١) : الإجراءات

- التوجه إلى أقرب مكتب تصاريح عمل دون التقييد بالنطاق الجغرافي أو مكاتب الخدمة الجماهيرية التابعة لوزارة التنمية الإدارية .
- تقديم المستندات والأوراق المطلوبة مع النموذج المُعد لذلك.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- موظفي الدولة وقطاع الأعمال.

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة جواز السفر والأصل للاطلاع.
- صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للإطلاع.
- خطاب جهة العمل.
- تصريح العمل السابق أو شهادة بدل فاقد.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
تسليم فور انتهاء الإجراءات في نفس اليوم	٥ جنيه - مجاناً في حالة عدم ثبوت واقعة عمل خلال مدة الأجازة.	- الإدارة العامة لتصاريح العمل وفروعها الجغرافية. - مكاتب الخدمات الجماهيرية التابعة لوزارة التنمية الإدارية.



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع الشؤون الإدارية





تقديم طلب تأدية فريضة حج القرعة

(١) : الإجراءات

- ١٣٠٠ يقدم طلب الحج للمركز أو القسم دون التقيد بمحل الإقامة ، أو من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للشؤون الإدارية على بوابة وزارة الداخلية عبر شبكة المعلومات الدولية «www.moi.gov.eg/HijApplicationWeb/home.xhtml» أو عن طريق الاتصال بالخدمات الصوتية على رقم (٢٧٩٨٣٠٠٠ - ٠٢) وفقاً لبيانات بطاقة الرقم القومي السارية.
- ١٣٠١ عقب انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطلبات يتم إجراء القرعة العلنية بكل محافظة وفقاً للحصة المقررة لها طبقاً لأعداد المتقدمين فيها وتخصص نسبة (١٠٪) لكبار السن.
- ١٣٠٢ يتم سداد رسوم الحج للفائزين بالقرعة بأقسام ومراكز الشرطة خلال الفترة المحددة للسداد وتحدد قيمتها طبقاً لحساب تكلفة السكن والتنقلات والخدمات بالمملكة العربية السعودية.
- ١٣٠٣ يقوم الفائز بالقرعة بتقديم الأوراق والمستندات المطلوبة منه للقسم أو مركز الشرطة التابع له لإرسالها للإدارة العامة للشؤون الإدارية لاتخاذ إجراءات استخراج التأشيرات وحجز تذاكر الطيران.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١٣٠٤ أن يكون مصري الجنسية وكامل الأهلية الشرعية لأداء المناسك ومستوفى للشروط والضوابط السابق الإعلان عنها (السن، المرافقين، المحارم، درجة القرابة الحالة الصحية.....).



- ⊙ ألا يقل سن السيدات عن (٤٥) عام في التاريخ الذي يتم تحديده بمعرفة السلطات السعودية وما دون ذلك يشترط وجود محرم لهن.
- ⊙ يشترط فيمن يتقدم لأداء فريضة الحج ألا يكون قد سبق له الحج خلال الخمس سنوات الهجرية الأخيرة من خلال حج القرعة، الشركات السياحية، الجمعيات الأهلية أو الهيئات ويستثنى من ذلك بعض الحالات ... يُعلن عنها في حينه بالكتاب الدوري المنظم للحج.

(٣) : المستندات المطلوبة

- بالنسبة للحجاج الفائزين بالقرعة والذين قاموا بسداد الرسوم يتقدم المواطن لمركز الشرطة أو القسم التابع له بالمستندات التالية:
- ⊙ جواز السفر الدولي المهيكل على ألا يقل مدة صلاحيته عن سنة، مرفقاً به البطاقة الصحية الخاصة بتلقى التطعيم الذي تقرره السلطات السعودية أو أى تطعيمات أخرى تقرها وزارة الصحة.
- ⊙ عدد (٢) صورة شخصية حديثة مقاس (٤ × ٦) تكون الخلفية بيضاء ببيانات صاحب الجواز.
- ⊙ بالنسبة للمواطنين الذين يطلب منهم موافقات للسفر يتم تجهيزها وتقديمها عند طلبها.
- ⊙ بالنسبة للحجاج الذين يحتاجون إلى رعاية طبية خاصة عليهم ضرورة حمل بطاقة صحية محدد بها الأمراض المصابين بها والأدوية المصرح لهم بها والممنوعين من تناولها.
- ⊙ الفائزون بالقرعة المطالبين بالموقف التجنيدى يراعى تقديم مستند التجنيد عند سفره .



المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
يتم تحديدها كل عام وفقاً للجدول الزمني لتنظيم الحج.	تحدد قيمة الرسوم طبقاً لحساب تكلفة السكن والتنقلات والخدمات بالمملكة العربية السعودية.	<p>- أقسام ومراكز الشرطة بكافة مديريات الأمن .</p> <p>- الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للشؤون الإدارية بوزارة الداخلية " www.moi.gov.eg/HijApplicationWeb/home.xhtml</p> <p>- مركز المكالمات الصوتية (٢٧٩٨٣٠٠٠-٠٢).</p>



التصديق على الشهادات الإدارية المعتمدة الصادرة من مختلف جهات وزارة الداخلية تمهيداً لتوثيقها بوزارة الخارجية

(١) : الإجراءات

④ تقديم أصل الشهادات المطلوب التصديق عليها.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

④ حضور طالب الخدمة بشخصه أو وكيله وبصحبه التوكيل الدال على ذلك.

(٣) : المستندات المطلوبة

④ أصل الشهادة الإدارية المطلوب التصديق عليها معتمدة ومختومة من الجهة الصادرة منها.

④ بطاقة رقم قومي سارية لطالب الخدمة أو وكيله.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
في الحال	بدون أى رسوم	الإدارة العامة للشؤون الإدارية - (مبنى كلية الشرطة سابقاً) - العباسية



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع الشرطة المتخصصة (الإدارة العامة للمرور)





الحصول على رخصة قيادة خاصة سيارة / دراجة آلية / جرار زراعي

(١) : الإجراءات

- 1. تقديم طلب استخراج رخصة قيادة خاصة / دراجة آلية / جرار زراعي على النموذج المُعد لذلك .
- 2. إجراء اختبار شفوي في قواعد المرور وأدابه.
- 3. إجراء اختبار عملي في القيادة.
- 4. إصدار الرخصة لمُقدم الطلب .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- 1. إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة.
- 2. الحد الأدنى للسِّن ١٨ سنة ميلادية .
- 3. إثبات اللياقة الطبية لمُقدم الطلب .

(٣) : المستندات المطلوبة

- 1. صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل .
- 2. إثبات اللياقة الطبية بموجب شهادة طبية صادرة من طبيب باطنه ، طبيب نظر.
- 3. عدد (٤) صورة شمسية.
- 4. المؤهل الدراسي + صورة منه في حالة عدم إثبات المؤهل ببطاقة الرقم القومي.
- 5. نموذج الاختبار الشفوي .
- 6. نموذج الاختبار العملي .
- 7. بالنسبة للجرار الزراعي تقديم ما يُفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.
- 8. ملف الترخيص.



الحصول على رخصة قيادة سيارة خاصة - دراجة آلية للأشخاص ذوي الإعاقة

(١) : الإجراءات

- تقديم طلب استخراج رخصة قيادة خاصة على النموذج المُعد لذلك.
- إجراء اختبار شفوي في قواعد المرور وآدابه.
- إجراء اختبار عملي في القيادة على السيارة أو الدراجة المجهزة لحالة مُقدم الطلب.
- إصدار الرخصة لمُقدم الطلب .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة .
- الحد الأدنى للسّن ١٨ سنة ميلادية .
- موافقة القومسيون الطبي للمواطن على أحقيته في قيادة سيارة / دراجة آلية مجهزة.

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل .
- قرار القومسيون الطبي العام لحالته الصحية وأحقيته في الحصول وقيادة سيارة مجهزة.
- المؤهل الدراسي + صورة منه في حالة عدم إثبات المؤهل ببطاقة الرقم القومي.
- نموذج الاختبار الشفوي .
- نموذج الاختبار العملي .
- رخصة تسيير المركبة التي تم الاختبار عليها.
- ملف الترخيص .



الحصول على رخصة القيادة الدولية

(١) : الإجراءات

- تقديم طلب الحصول على رخصة قيادة دولية .
- موافقة الإدارة العامة للمرور تصدر على النموذج المؤمن المُعد لذلك .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- أن يكون مُقدم الطلب مصري أو أجنبي مقيم في مصر وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة .
- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة مصرية وسارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة .

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة رخصة القيادة المصرية والأصل للإطلاع .
- عدد (٢) صورة شخصية لطالب الترخيص .
- جواز سفر ساري لطالب الترخيص .
- موافقة الإدارة العامة للمرور على صحة بيانات رخصة القيادة المصرية .



الحصول على رخصة قيادة مهنية (ثالثة- ثانية- أولي)

(١) : الإجراءات

- تقديم طلب استخراج رخصة قيادة مهنية على النموذج المُعد لذلك.
- تقرير طبي من القومسيون الطبي العام المختص بثبوت اللياقة الطبية لطالب الترخيص.
- إجراء اختبار شفوي في قواعد المرور وأدابه.
- إجراء اختبار عملي في القيادة .
- إصدار الرخصة لمُقدم الطلب .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة .
- الحد الأدنى للسِن (٢١) سنة ميلادية .
- إثبات اللياقة الطبية لمُقدم الطلب بقرار من القومسيون الطبي العام.
- تصرف الرخصة لمن تكون القيادة مهنتهم .

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل + عدد (٤) صور شمسية.
- الموقف من التجنيد .
- صحيفة الحالة الجنائية.
- إثبات اللياقة الطبية بموجب قرار من القومسيون الطبي العام المختص.
- المؤهل الدراسي + صورة منه في حالة عدم إثبات المؤهل ببطاقة الرقم القومي .
- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام.



- ④ عضوية أحدي النقابات العامة للسائقين أو فروعها.
- ④ نموذج الاختبار الشفوي / نموذج الاختبار العملي .
- ④ ما يُفيد الانشراك في التأمينات الاجتماعية.



الحصول على شهادة بيانات لرخصة القيادة

(١) : الإجراءات

- ١ تقديم طلب استخراج شهادة البيانات لرخصة قيادة على النموذج المُعد لذلك .
- ٢ تقديم صورة بطاقة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل .
- ٣ تقديم رخصة القيادة أو مذكرة فقدها .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١ نقل القيد أو الملكية في حالة انتهاء أو عدم وجود الرخصة .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١ صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل .
- ٢ رخصة القيادة أو بدل فاقد لها .



تجديد رخصة قيادة خاصة سيارة - دراجة آلية - جرار زراعي

(١) : الإجراءات

- 1. تقديم طلب تجديد رخصة قيادة خاصة - دراجة آلية - جرار زراعي - على النموذج المُعد لذلك.
- 2. تقديم صورة بطاقة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل .
- 3. إصدار الرخصة لمُقدم الطلب.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- 1. إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة.
- 2. إثبات اللياقة الطبية لمُقدم الطلب.

(٣) : المستندات المطلوبة

- 1. صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل.
- 2. شهادة براءة الذمة (شهادة المخالفات).
- 3. تقديم أصل الرخصة أو بدل فاقد لها.
- 4. إثبات اللياقة الطبية بموجب شهادة طبية صادرة من طبيب باطنه، طبيب رمد.
- 5. بالنسبة للجرار الزراعي تقديم ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية.



تجديد رخصة قيادة مهنية (ثالثة – ثانية – أولى)

(١) : الإجراءات

- تقديم طلب تجديد رخصة قيادة مهنية على النموذج المُعد لذلك.
- تقرير طبي من القومسيون الطبي العام المختص بثبوت اللياقة الطبية لطالب الترخيص.
- تقديم شهادة براءة الذمة.
- تقديم صحيفة الحالة الجنائية.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة .
- الحد الأدنى للسِّن (٢١) سنة ميلادية .
- إثبات اللياقة الطبية لمُقدم الطلب بقرار من القومسيون الطبي العام.
- تصرف الرخصة لمن تكون القيادة مهنتهم .

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإِطلاع على الأصل.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- إثبات اللياقة الطبية بموجب قرار من القومسيون الطبي العام المختص.
- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام.
- عضوية إحدى النقابات العامة للسائقين أو فروعها.
- شهادة براءة الذمة.
- ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية.



استخراج بدل فاقد / تالف لرخصة القيادة

(١) : الإجراءات

- ١. تحرير مذكرة في حالة الفقد بمركز / قسم الشرطة المُختص بالواقعة.
- ٢. استخراج شهادة براءة الذمة.
- ٣. تقديم طلب استخراج الرخصة على النموذج المُعد لذلك .
- ٤. تقديم صورة بطاقة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١. إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١. صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل .
- ٢. مذكرة فقد الرخصة مُعتمدة .
- ٣. شهادة براءة الذمة (شهادة المخالفات) .
- ٤. تقديم الرخصة التالفة في حالة بدل طلب استخراج بدل التالف .



استخراج رخصة تسيير مركبة لأول مرة

(١) : الإجراءات

- ١ تقديم ما يُفيد إقامة مالك المركبة بدائرة قسم المرور القائم بالترخيص.
- ٢ تقديم طلب الترخيص من مالك المركبة أو وكيل عنه على النموذج المُعد لذلك.
- ٣ تقديم صورة بطاقة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل أو مستندات الوكالة.
- ٤ تقديم مستندات ملكية المركبة.
- ٥ تقديم وثيقة التأمين الإجباري .
- ٦ فحص المركبة فنياً وبيئياً.
- ٧ صرف اللوحات المعدنية والرخصة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١ إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١ صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل لمالك المركبة ، أو صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل لوكيل المالك وصورة التوكيل .
- ٢ سندات ملكية المركبة.
- ٣ نماذج الفحص (الفني ، البيئي ، طفاية الحريق) .
- ٤ وثيقة التأمين الإجباري.



استخراج شهادة بيانات رخصة تسيير مركبة

(١) : الإجراءات

- ④ تقديم طلب استخراج شهادة البيانات من مالك المركبة أو وكيل عنه على النموذج المُعد لذلك.
- ④ تقديم صورة بطاقة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل أو مستندات الوكالة.
- ④ تقديم رخصة تسيير المركبة أو عقد بيع مُوثق أو توكيل خاص مثبت به بيانات السيارة (شاسية- موتور).

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ④ فك ضبط المركبة / نقل القيد أو الملكية حال انتهاء الرخصة أو فقدها / تقديمها للشهر العقاري .

(٣) : المستندات المطلوبة

- ④ تقديم صورة بطاقة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل أو مستندات الوكالة.
- ④ شهادة براءة الذمة في حالة نقل القيد أو الملكية .



استخراج بدل فاقد لرخصة تسيير مركبة خاصة

(١) : الإجراءات

- ١- تحرير مذكرة في حالة الفقد بمركز / قسم الشرطة المُختص بالواقعة.
- ٢- استخراج شهادة براءة الذمة.
- ٣- تقديم طلب استخراج الرخصة على النموذج المُعد لذلك .
- ٤- تقديم صورة بطاقة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل .
- ٥- إصدار الرخصة لمُقدم الطلب .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١- إقامة مُقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور مُقدمة الخدمة.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية والإطلاع على الأصل لمالك المركبة.
- ٢- شهادة براءة الذمة.



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع الشرطة المتخصصة (الإدارة العامة للحماية المدنية)





الحصول على موافقة الحماية المدنية على إقامة المشروعات الجديدة

(١) : الإجراءات

- ١) تقوم الجهة طالبة الخدمة بتقديم تقرير استشاري هندسي (تخصص حريق) موضحاً به وصف المشروع تفصيلاً ومصادر الخطورة به وأنظمة الإطفاء والإنذار المقترح تركيبها بالمشروع.
- ٢) مُراجعة التقرير من الناحية الفنية وفقاً لمعايير الكود المصري لوقاية المنشآت من أخطار الحريق
- ٣) يتم تحرير تقرير فني متضمناً إما الموافقة على إقامة المشروع أو الملاحظات الفنية والبنود المطلوب تعديلها بالتقرير الهندسي المُقدم قبل البدء في التنفيذ.
- ٤) يتم مخاطبة الجهة مانحة الترخيص بالتقرير الفني المحرر.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١) أن يتوافق التقرير الاستشاري الهندسي المُقدم من الجهة طالبة الخدمة مع معايير الكود المصري لوقاية المنشآت من أخطار الحريق

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١) تقرير استشاري هندسي (تخصص حريق) موضحاً به وصف المشروع تفصيلاً ومصادر الخطورة به وأنظمة الإطفاء والإنذار المقترح تركيبها بالمشروع.



⦿ خطاب مُوجه من الجهة المانحة للترخيص يتضمن طلب الرأي الفني للحماية المدنية في إقامة المشروع.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
أسبوع من وقت استلام المستندات المطلوبة.	لا يوجد	- الإدارة العامة للحماية المدنية بالنسبة لكافة المشاريع الصناعية أو السياحية - إدارات الحماية المدنية الجغرافية بالنسبة لباقي المشروعات



الحصول على موافقة الحماية المدنية على تشغيل الأنشطة المختلفة

(١) : الإجراءات

- ١٤٠ تقوم الجهة طالبة الخدمة بتقديم شهادة مُعتمدة من مهندس التنفيذ تفيد بصلاحيه كافة الأعمال المنفذة ومطابقتها لمعايير الكود المصري لوقاية المنشآت من أخطار الحريق.
- ١٤١ يتم تحديد موعد لإجراء مُعاينة النشاط على الطبيعة بحضور المسئول عن النشاط أو من ينوب عنه.
- ١٤٢ يتم تحرير تقرير فني بنتيجة المعاينة متضمناً إما الموافقة على تشغيل النشاط أو الملاحظات الفنية والأعمال المطلوب تعديلها قبل التشغيل.
- ١٤٣ يتم مخاطبة الجهة مانحة الترخيص بالتقرير الفني المحرر.
- ١٤٤ يلزم موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية بالنسبة لكافة أنواع الأنشطة الصناعية الجديدة فقط.
- ١٤٥ يلزم موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية بالنسبة لكافة أنواع الأنشطة السياحية.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١٤٦ أن تتوافق الأعمال المنفذة بالنشاط مع معايير الكود المصري لوقاية المنشآت من أخطار الحريق.

(٣) : المستندات المطلوبة

- ١٤٧ شهادة مُعتمدة من مهندس التنفيذ تفيد بصلاحيه كافة الأعمال المنفذة ومطابقتها لمعايير الكود المصري لوقاية المنشآت من أخطار الحريق.



⦿ خطاب مُوجه من الجهة المانحة للترخيص يتضمن طلب الرأي الفني للحماية المدنية في تشغيل النشاط.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خمسة عشر يوماً من وقت استلام المستندات المطلوبة	لا يوجد	- إدارات الحماية المدنية الجغرافية بمديريات الأمن



الحصول على دورة تدريبية في أحد مجالات الحماية المدنية

(١) : الإجراءات

- ١٣٠ تقوم الجهة طالبة الخدمة بتقديم خطاب يتضمن طلب تدريب عدد من العاملين لديها على أعمال الإطفاء ومكافحة الحريق موضحاً به عدد العاملين المطلوب تدريبهم وأسمائهم.
- ١٣١ يتم تحديد موعد لإلحاق العاملين المطلوب تدريبهم على أحد الدورات التدريبية العامة الأسبوعية المنعقدة بمعهد الحماية المدنية طوال العام (لمدة أسبوع) وإخطار الجهة طالبة بذلك.
- ١٣٢ في حالة الدورات الاستثنائية (المكثفة - المتخصصة) في مجال آخر من مجالات الحماية المدنية) تعقد دورات خاصة في هذا الشأن.
- ١٣٣ في نهاية كل دورة تدريبية يتم عقد امتحان لقياس مستوى المتدربين ومنح الناجحين منهم شهادة تفيد باجتيازهم الدورة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ١٣٤ بالنسبة للدورات الأسبوعية العامة (لا يوجد)
- ١٣٥ أما بالنسبة للدورات الخاصة يلزم لعقد الدورة ألا يقل عدد المتدربين عن (٢٠) متدرب


(٣) : المستندات المطلوبة

- ١٣٦ خطاب موجه من الجهة طالبة الخدمة يتضمن طلب تدريب عدد من العاملين لديها موضحاً به عدد العاملين المطلوب تدريبهم وأسمائهم ونوعية التدريب المطلوب.



أن تكون البطاقة الشخصية للمتدرب سارية

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
أسبوع بالنسبة للدورات العامة والمتخصصة - يوم واحد بالنسبة للدورات المكثفة	لا يوجد	الإدارة العامة للحماية المدنية بمدينة نصر - معهد تدريب الحماية المدنية





الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الإدارة العامة للمساعدات الفنية)





الحصول على طلب موافقة أمنية لترخيص المحلات والمنشآت

(١) : الإجراءات

- 1. التقديم إلى ديوان الإدارة العامة للمساعدات الفنية أو إلى الوحدة الفرعية للإدارة ومقرها إدارة البحث الجنائي بكل مديرية امن على مستوى الجمهورية.
- 2. تحديد موعد للمعاينة الميدانية.
- 3. استلام الموافقة الأمنية المُعتمدة عقب تركيب منظومة التامين بكاميرات المراقبة الأمنية واختبارها.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- 1. يجب أن يعتمد النظام على وحدة تخزين لا تقل سعتها التخزينية للأحداث عن ثلاثين يوماً.
- 2. يجب أن يراعى تركيب مجموعة كاميرات رقمية خارجية ثابتة تغطي محيط المنشأة بالكامل (الواجهة والإضلاع الجانبية) المطل على الشارع.
- 3. يجب أن يراعى أن أقصى مسافة ، تغطيها كل كاميرا على حدا لا تزيد عن (٢٥) مترا.

(٣) : المستندات المطلوبة

- 1. خطاب مُوجه من رئيس الحي أو جهاز المدينة التابعة لها المنشأة إلى الإدارة العامة للمساعدات الفنية.
- 2. رسم هندسي للمحال أو المنشأة ، مُعتمد من القسم الهندسي بالحي أو جهاز المدينة التابع لها.



- ١٤٣٤) تقوم الإدارة العامة للمساعدات الفنية أو إحدى فروعها بالمديريات إجراء المعاينة الفنية لتحديد أماكن تركيب كاميرات المراقبة للمحال أو المنشأة.
- ١٤٣٤) يتم إصدار الموافقة الأمنية على النموذج المُعد لذلك.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم عقب تركيب منظومة الكاميرات واختبارها وإ اعتمادها.	مجاناً	مقر الإدارة العامة للمساعدات الفنية بمصلحة التدريب بشوارع صلاح سالم بجوار مسجد الشرطة - أو إحدى الوحدات الفرعية التابعة للإدارة ومقرها إدارة البحث الجنائي بكل مديرية أمن.



الخدمات الجماهيرية التي يقدمها قطاع حقوق الإنسان





منظومة تلقي الشكاوى بقطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

يتلقى القطاع الشكاوى على مدار (٢٤) ساعة عبر عدة وسائل هي:

فاكس رقم (٠٢٢٤٠٦٠٧٢٥).

أرقام تليفونات (٠١١٢٦٩٧٧٢٢٢٢ - ٠١١٢٦٩٧٧٣٣٣٣ - ٠١١٢٦٩٧٧٤٤٤٤).

الشكاوى الواردة بالبريد الإلكتروني الخاص بالقطاع

(E.humanrightssector@moi.gov.eg).

البريد والبرقيات والتلغرافية.

مكتب خدمة وتلقي شكاوى المواطنين بديوان عام الوزارة.

الشكاوى الواردة من المجالس القومية المتخصصة والجمعيات والمنظمات الأهلية.

قسم خاص لتلقي شكاوى جرائم العنف ضد المرأة والطفل على البريد

الإلكتروني (E.sgpartement@moi.gov.eg).



الخدمات الجماهيرية التي تقدمها مصلحة أمن الموانئ





الحصول على تصاريح دخول الدوائر الجمركية المستديمة للمواني المصرية (لمدة عام)

(١) : الإجراءات

١٤٠ تقديم الأوراق خلال نهاية العام تمهيداً لاستخراج التصريح السنوي للعام الجديد.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

١٤١ الأشخاص، شركات القطاع العام، شركات القطاع الخاص، البعثات الدبلوماسية، الموظفين الحكوميين، الأجانب.

(٣) : المستندات المطلوبة

(أ) تصاريح دخول الأشخاص

١٤٢ طلب مُعتمد ومختوم بخاتم الشركة باسم السيد اللواء/ مدير مصلحة أمن المواني موضحاً به طبيعة النشاط والغرض من طلب التصريح والمواني المطلوب دخولها وأماكن التردد داخل الميناء وأسماء الأشخاص المراد استخراج التصاريح لهم (لن يلتفت للطلبات التي تقدم مكتوبة بخط اليد).

١٤٣ صورة واضحة من الرقم القومي.

١٤٤ نموذج توقيع المسئول عن (الشركة ، المكتب ، الهيئة ، المصلحة) مُعتمد من أحد البنوك.

١٤٥ تفويض باسم مندوب (الشركة ، المكتب ، الهيئة ، المصلحة) مفوض للتعامل مع إدارة التصاريح شريطة أن يكون من ضمن المتقدمين للحصول على تصريح دخول المواني.

١٤٦ صورة السجل التجاري أو صحيفة الشركات أو الجريدة الرسمية (الاطلاع على الأصل).



- ١٤٤٠ صورة البطاقة الضريبية مدون بها آخر إقرار ضريبي (الاطلاع على الأصل).
 - ١٤٤١ أصل خطاب من التأمينات الاجتماعية مُعتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية لكل فرد من الأفراد المطلوب استخراج تصاريح لهم .
 - ١٤٤٢ تقديم ما يثبت الموقف التجنيدى لمن هو في سن التجنيد (أقل من ٣٠ سنة) .
 - ١٤٤٣ عدد (٢) صورة فوتوغرافية لكل فرد مع كتابة الاسم رباعي أسفل الصورة واضح وأسم الشركة خلف الصورة.
 - ١٤٤٤ إستيفاء استمارة الحاسب الآلي نموذج رقم (٢) بيانات الأفراد المطلوب استخراج تصاريح دخول لهم لأول مرة من حيث (الاسم رباعي ، المهنة ، أسم الشركة) باللغة العربية والانجليزية من (أصل + ٨ صور) وان تكون البيانات مطابقة لتحقيق الشخصية المرفق بالطلب .
 - ١٤٤٥ تقديم ما يثبت سابقة التعامل مع المواني (مبررات الدخول) دون حصرها على فئة معينة وإحضار خطاب من جمرک الميناء المراد التردد عليها مُعتمد ومختوم .
 - ١٤٤٦ في حالة فقد التصاريح المستديم يتم تحرير مذكرة بدائرة القسم ويكتب بها رقم التصريح المفقود ويستخرج تصريح مؤقت بعد تقديم الأوراق والمستندات المعمول بها في هذا الشأن.
 - ١٤٤٧ خطاب رسمي مُعتمد من الجهة الحكومية التابع لها النشاط .
- (ب): شركات القطاع العام:**
- ١٤٤٨ خطاب مُعتمد من الجهة طالبة التصريح مختوم بخاتم شعار الجمهورية مدون به أسماء الأفراد المطلوب استخراج التصاريح لهم والمواني المطلوب دخولها.
- (ج): شركات القطاع الخاص:**
- ١٤٤٩ صورة سجل المصدرين والمستوردين والمستخرج من وزارة الاقتصاد (بالنسبة لشركات الاستيراد والتصدير).



④ ترخيص مزاولة المهنة الصادر من مصالحة الجمارك وترخيص المكتب (بالنسبة للمستخلصين).

④ خطاب من الهيئة العامة للاستثمار (بالنسبة لشركات الاستثمار والشركات الخاضعة لوزارة الاستثمار).

④ خطاب من وزارة الطيران المدني (بالنسبة لشركات الطيران ، والشركات التي لها تعامل مع المطارات).

④ خطاب من وزارة البترول (بالنسبة لشركات البترول ، والشركات التي لها تعامل مع وزارة البترول).

④ خطاب من وزارة النقل (قطاع النقل البحري) بالإضافة إلي ترخيص ملاحى من الهيئة المصرية للسلامة البحرية.

④ بالنسبة للخبراء وشركات الخبرة (بحري / بترول ٠٠٠ إلخ) تقديم القرار الصادر باعتماده كخبير.

(د): البعثات الدبلوماسية

④ خطاب مُعتمد ومختوم من الجهة طالبة التصريح مدون به أسماء الأفراد المطلوب استخراج التصاريح لهم والموانئ المطلوب دخولها.

④ خطاب مُعتمد ومختوم من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) شريطة ألا يزيد العدد عن ثلاثة أفراد تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

④ صورة جواز السفر أو تحقيق الشخصية للمصريين.

(هـ): الموظفين الحكوميين:

④ تقديم موافقة جهة العمل وتكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية.

④ أن يكون العمل في غير أوقات العمل الرسمية.

④ أن تقوم جهة العمل الجديدة بالتأمين عليهم مرة أخرى.



(و): الأجناب:

④ تصريح العمل والإقامة للعاملين لدى الشركات والوزارات ساري المفعول (الاطلاع على الأصل).

④ صورة جواز السفر مدون به خاتم الوصول (الاطلاع على الأصل).

(ي): تصريح الصعود المستديم للأشخاص:

④ لا بد من حصول الشخص على تصريح دخول أولاً حتى يمكن الحصول على تصريح الصعود.

④ يقدم طلب الحصول على تصريح الصعود إلى إدارة الميناء المراد الصعود منها.

④ تستخرج هذه التصاريح لمن له عمل جدي ومباشر ودائم على البواخر.

④ استيفاء استمارة الحاسب الآلي نموذج رقم (٢) استخراج مدون بها بيانات طالبي استخراج التصاريح مع كتابة اسم الشركة واسم الشخص والوظيفة باللغة العربية والانجليزية.

(ز): تصريح السيارات المستديم:

④ طلب مُعتمد ومختوم بخاتم الشركة باسم السيد اللواء مدير مصلحة أمن المواني موضحاً به بيانات السيارات.

④ يرفق بالطلب نموذج لكل سيارة.

④ يشترط لاستخراج تصريح سيارة مستديم أن يكون لقائدها تصريح دخول مستديم.

④ تقديم ما يثبت أن السيارة تخدم نشاط الشركة.



المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
فور الانتهاء من استخراج التصريح	<ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة لعموم الموانئ <li style="padding-left: 20px;">- ٢١٦ جنيه رسم - <li style="padding-left: 20px;">- ٣ جنيه دمغة شرطة - <li style="padding-left: 20px;">جنيه دمغة عادية. - بالنسبة للموانئ البحرية <li style="padding-left: 20px;">- ١٠٧ جنيه رسم - <li style="padding-left: 20px;">- ٣ جنيه دمغة شرطة - <li style="padding-left: 20px;">جنيه دمغة عادية. - بالنسبة للموانئ الجوية <li style="padding-left: 20px;">- ١٠٤ جنيه رسم - <li style="padding-left: 20px;">- ٣ جنيه دمغة شرطة - <li style="padding-left: 20px;">جنيه دمغة عادية. - بالنسبة للموانئ البرية <li style="padding-left: 20px;">- ٦٦ جنيه رسم - <li style="padding-left: 20px;">- ٣ جنيه دمغة شرطة - <li style="padding-left: 20px;">جنيه دمغة عادية. 	مقر مصاححة أمن الموانئ أو أحد الموانئ التابعة لها



الحصول على تصاريح دخول الدوائر الجمركية المؤقتة للمواني (أكثر من يوم وأقل من ثلاثة أشهر)

(١) : الإجراءات

- طلب باسم السيد اللواء مدير مصلحة أمن المواني موضحاً أسماء طالبي استخراج التصاريح وطبيعة النشاط والغرض من طلب التصريح والمواني المطلوب دخولها.
- طلب باسم السيد اللواء مدير مصلحة أمن المواني موضحاً به أسماء طالبي استخراج وتجديد التصاريح والمهنة تكتب باللغة العربية والانجليزية والمواني المراد دخوله وسبب الدخول (بالنسبة للتصاريح المؤقتة السياحية، وتكون لمدة ستة أشهر).

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة الرقم القومي.
- صورة السجل التجاري (أصل السجل للاطلاع).
- صورة البطاقة الضريبية مدون بها آخر إقرار ضريبي.
- أصل خطاب من التأمينات الاجتماعية مُعتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية لكل فرد من الأفراد المطلوب استخراج تصاريح لهم.
- صورة شخصية لكل فرد.
- تفويض باسم المندوب شريطة أن يكون من ضمن المتقدمين للحصول على التصريح.
- حجم التعامل (بوالص شحن - اذونات جمركية ٠٠٠ الخ).
- نموذج توقيع المسئول عن (الشركة ، المكتب ، الهيئة ، المصلحة).



- ④ الموقف من التجنيد لمن هو في سن التجنيد (اقل من ٣٠ سنة).
- ④ كشف كمبيوتر من (أصل + ٧ صور) مختوم ومُعتمد.
- ④ خطاب رسمي من الجهة الحكومية التابع لها النشاط على النحو التالي:
- ④ خطاب من الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون هيئة الاستثمار
- ④ سجل المصدرين أو المستوردين بالنسبة لشركات ومكاتب الاستيراد والتصدير.
- ④ خطاب من وزارة النقل (قطاع النقل البحري) بالإضافة إلي ترخيص ملاحي من الهيئة المصرية للسلامة البحرية.
- ④ ترخيص مزاولة المهنة من مصلحة الجمارك.
- ④ خطاب من وزارة البترول (بالنسبة لشركات البترول ، والشركات التي لها تعامل مع وزارة البترول).
- ④ خطاب من وزارة الطيران المدني (بالنسبة لشركات الطيران. والشركات التي لها تعامل مع المطارات والراغبة في استخراج تصاريح دخول المهبط).
- ④ (أ): بالنسبة للبعثات الدبلوماسية
- ④ خطاب مُعتمد ومختوم من الجهة طالبة التصريح مدون به أسماء الأفراد المطلوب استخراج التصاريح لهم والمواني المطلوب دخولها .
- ④ خطاب مُعتمد ومختوم من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) شريطة ألا يزيد العدد عن ثلاثة أفراد تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .
- ④ صورة جواز السفر أو تحقيق الشخصية للمصريين .
- ④ (ب): فيما يتعلق بالتصاريح المؤقتة (سياحة)
- ④ صورة السجل التجاري (أصل السجل للاطلاع).
- ④ صورة البطاقة الضريبية مدون بها آخر إقرار ضريبي (أصل البطاقة للاطلاع).



- أصل خطاب من التأمينات الاجتماعية مُعتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية لكل فرد من الأفراد المطلوب استخراج تصاريح لهم. (١٤) (١٥)
- خطاب وزارة السياحة. (١٤) (١٥)
- صورة رخصة الشركة (الاطلاع على الأصل). (١٤) (١٥)
- عدد (٢) صورة فوتوغرافية لكل فرد مع كتابة الاسم رباعي أسفل الصورة واضح واسم الشركة خلف الصورة. (١٤) (١٥)
- صورة تحقيق الشخصية (الرقم القومي). (١٤) (١٥)
- الموقف من التجنيد لمن هو في سن التجنيد (أقل من ٣٠ سنة). (١٤) (١٥)
- نموذج توقيع المسئول عن (الشركة ، المكتب ، الهيئة ، المصلحة). (١٤) (١٥)
- تفويض باسم المندوب شريطة أن يكون من ضمن المتقدمين للحصول على التصريح. (١٤) (١٥)
- كشف كمبيوتر من (أصل + ٧ صور) مختوم ومُعتمد. (١٤) (١٥)



المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
فور الانتهاء من استخراج التصريح	<p>- بالنسبة لعموم الموانئ</p> <p>٨٠ جنيه رسم -</p> <p>٢ جنيه دمغة شرطة -</p> <p>جنيه دمغة عادية.</p> <p>- بالنسبة للموانئ البحرية</p> <p>٥٦ جنيه رسم -</p> <p>٢ جنيه دمغة شرطة -</p> <p>جنيه دمغة عادية.</p> <p>- بالنسبة للموانئ الجوية</p> <p>٥٨ جنيه رسم -</p> <p>٢ جنيه دمغة شرطة -</p> <p>جنيه دمغة عادية.</p> <p>- بالنسبة للموانئ البرية</p> <p>٤٢ جنيه رسم -</p> <p>٢ جنيه دمغة شرطة -</p> <p>جنيه دمغة عادية.</p> <p>- بالنسبة للسياحة بعموم الموانئ (٦ أشهر)</p> <p>٨٥ جنيه رسم -</p> <p>٢ جنيه دمغة شرطة -</p> <p>جنيه دمغة عادية.</p>	مقر مصلحة أمن الموانئ أو أحد الموانئ التابعة لها



الحصول على تصاريح دخول الدوائر الجمركية اليومية للمواني

(١) : الإجراءات

تقدم الطلبات لأقسام ووحدات التصاريح بالمواني متضمنة البيانات الشخصية والغرض من الدخول ومبرراته.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

أن يكون هناك مبرر من دخول الدائرة الجمركية لأي غرض من الأغراض .

(٣) : المستندات المطلوبة

تقديم البيانات الشخصية لطالب التصريح.

تقديم طالب التصريح بيانات حتى الدرجة الثانية.



الخدمات الجماهيرية التي تقدمها الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي





الحصول على التصاريح السياحية

(١) : الإجراءات

- حضور مندوب شركة السياحة لمقر إدارة شرطة السياحة لتقديم المستندات المطلوبة .
- تسديد الرسوم المستحقة.
- إستلام التصريح.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة البطاقة + أصل البطاقة للمندوب الحديد (أول مرة) .
- صورة رخصة الشركة (أصل الرخصة إذا كانت الشركة جديدة) .
- تفويض المتقدم بأوراق التصاريح من الشركة السياحية .
- نموذج رقم (١) مدون به بيانات المندوب وصورة شخصية .
- نموذج تطبيق شركات السياحة (التعريف بالشركة السياحية وفروعها) .
- نموذج التوقيع (مدون به توقيع رئيس مجلس إدارة الشركة السياحية) .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٠ أيام	١٤٠ جنيه للتصريح المستديم ٢٥ جنيه للتصريح المؤقت الشهري	إدارة شرطة السياحة بمطار القاهرة



الحصول على تصاريح العمل

(١) : الإجراءات

- حضور المواطن لمقر قسم تصاريح العمل بالميناء لتقديم المستندات المطلوبة .
- الانتظار لحين فحص المستندات المُقدمة .
- تسديد الرسوم المستحقة بالبنك .
- حضور مندوب شركة السياحة لمقر إدارة شرطة السياحة لتقديم المستندات المطلوبة .
- تسديد الرسوم المستحقة .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لا يوجد .

(٣) : المستندات المطلوبة

- استيفاء بيانات النموذج المجاني الخاص (رقم «١» تعاقد شخصي) .
- تقديم جواز السفر للإطلاع عليه وإرفاق صورة منه .
- عقد عمل مُوثق والاطلاع عليه وإرفاق صورة منه .
- عدد (٢) صورة شخصية .
- يضاف إلي المستندات السابقة خطاب بموافقة جهة العمل على الإجازة أو الإعارة وإرفاق صورة منها بالنسبة للموظف الحكومة وقطاع الأعمال .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
عقب تقديم الأوراق وسداد الرسوم	٢٤٨ جنيه بالنسبة للحاصلين على مؤهل عالي ١٤٨ جنيه بالنسبة لغير الحاصلين على مؤهلات عليا	قسم تصاريح العمل بمطار القاهرة



الحصول على التصاريح الجمركية

(١) : الإجراءات

- حضور طالب التصريح لمقر إدارة التصاريح الجمركية لتقديم المستندات المطلوبة.
- الانتظار لحين فحص المستندات المُقدمة.
- تسديد الرسوم المستحقة طبقاً للقانون .
- إستلام التصريح .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لا يوجد .

(٣) : المستندات المطلوبة

- صورة البطاقة + أصل البطاقة .
- استمارة بيانات .
- تفويض أو توكيل المتقدم بأوراق التصاريح من الشركة السياحية .
- بالنسبة للمستخلصين والمصدرين لإنهاء إجراءات استلام وتصدير الرسائل يتم تقديم صورة من بوليصة الشحن ومعها الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب البوليصة أو من ينوب عنه بتوكيل أو تفويض .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٠ أيام	٩٠ جنيه التصريح الجمركي المستديم ٣٥ جنيه التصريح الجمركي الشهري ٢٠ جنيه التصريح الجمركي الورقي	إدارة التصاريح الجمركية بمطار القاهرة



الحصول على تصاريح سيارات لدخول دائرة المهبط

(١) : الإجراءات

- حضور طالب التصريح لمقر إدارة تأمين الركاب .
- تسديد الرسوم المقررة.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لا يوجد .

(٣) : المستندات المطلوبة

- طلب مُقدم بمعرفة الشركة لاستخراج التصريح مدون به أرقام السيارة وتاريخ دخولها مُوجه لشركة الميناء .
- موافقة السيد اللواء / مساعد الوزير – مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي – على استخراج التصريح بمعرفة الإدارة .
- يتم مراجعة الأوراق والتأكد من:
 - سريان رخصة تسيير السيارة.
 - إرفاق صورة من رخصة قيادة سائق السيارة .
 - تسدد الرسوم المقررة طبقاً للقانون.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	٦٥ جنيه	إدارة تأمين الركاب



الحصول على تصاريح تحميل سيارة (أجرة - سياحة - سائق) - (قسم المرور)

(١) : الإجراءات

- حضور المندوب أو السائق لمقر قسم المرور لتقديم المستندات المطلوبة .
- الانتظار لحين فحص المستندات .
- تسديد الرسوم المقررة طبقا للقانون .
- استلام التصريح .

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- لا يوجد .

(٣) : المستندات المطلوبة بالنسبة للسيارة السياحية :

- موافقة شركة الميناء .
- حضور السيارة للفحص .

(٤) : المستندات المطلوبة بالنسبة للسائق:

- صورة بطاقة الرقم القومي .
- صورة رخصة القيادة .
- صورة رخصة التسيير .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
١٥ يوم	٢٥ جنيه	قسم المرور



مطابع الشرطة للجانب من الإنترنت

شارع الروور، الدراسة قاييقون، ٢٥٩٠٢٠٢٠٠ ٢٥٩٠٢٥٢٥ فاكس، ٢٥٩٢٣٦٥٥
www.policepress.com.eg E-mail: info@policepress.com.eg